

¹تعليمات البعثات العلمية في جامعة جدارا لسنة 2010
صادرة بموجب المادة (20) من نظام البعثات العلمية
في جامعة جدارا لسنة 2007م. وتعديلاته

- المادة (1) :** تسمى هذه التعليمات " تعليمات البعثات العلمية في جامعة جدارا " لسنة 2010م، ويعمل بها بدءاً
- المادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة: جامعة جدارا.
- الرئيس: رئيس الجامعة .
- النظام : نظام البعثات العلمية في الجامعة.
- اللجنة: لجنة البعثات العلمية في النظام.
- المبعوث: الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة وبموافقتها
- الوحدة : الكلية أو المركز أو المعهد أو الدائرة الإدارية.
- المادة (3) :** تقوم الوحدة المعنية بتحديد حاجتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوبة ورفع توصياتها إلى رئيس الجامعة لأخذ الموافقة عليها وعرضها على اللجنة.
- المادة (4) :** يعلن في الصحف المحلية وعلى موقع الجامعة على الانترنت عن حاجة الجامعة من البعثات، وذلك بعد إقرارها من اللجنة، مع تحديد مدة مناسبة لاستقبال طلبات المتقدمين، ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبة، واستكمال الأوراق الثبوتية اللازمة.
- المادة (5) :** تحول الطلبات بعد تسجيلها وتنظيمها في كشوفات إلى الوحدات المعنية لدراستها وإجراء المفاضلة فيما بين أصحابها، على أن يراعى في ذلك تطبيق الأسس والمعايير المعتمدة من اللجنة.
- المادة (6) :** يشكل مجلس العمداء لجنة مختصة للقيام بإجراء المقابلة الشخصية للمتقدمين ممن حققوا الشروط المطلوبة للبعثة، وتقوم هذه اللجنة برفع توصياتها للرئيس لعرضها على مجلس العمداء.
- المادة (7) :** أ. تحدد لمرشح البعثة مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ موافقة مجلس العمداء على

¹ تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (86) تاريخ 2010/03/10م.

ترشيحه للحصول على قبول من جامعة معتمدة لدى الجامعة لدراسة التخصص الذي رشح له، ولتحقيق الشروط الأخرى المطلوبة.

- ب. يلغى الترشيح في البعثة الدراسية إذا مضت المدة المحددة أعلاه على موافقة مجلس العمداء على الترشيح، دون أن يحصل على قبول من جامعة معتمدة لدى الجامعة لدراسة التخصص الذي رشح له، أو لم يحقق أياً من شروط الترشيح المطلوبة.
- ج. يلغى قرار الإيفاد للبعثة الدراسية إذا مضى أربعة شهور على اتخاذ ذلك القرار دون أن يلتحق المبعوث بالدراسة في الجامعة التي أوفد إليها.

المادة (8) : يبدأ صرف المخصصات الشهرية للمبعوث بدءاً من تاريخ التحاقه بالدراسة في الجامعة التي ابتعث إليها، وبعد أن تتسلم الجامعة إشعاراً رسمياً يثبت ذلك.

المادة (9) : يجوز أن يصرف للمبعوث عند سفره سلفه مالية بواقع مخصصات شهرين على أن تسترد قيمة هذه السلفة من مخصصاته خلال عام واحد ما دامت بعثته سارية المفعول.

المادة (10) : تقوم الوحدة المختصة بمتابعة دراسة المبعوث ومدى تقدمه في دراسته، ولها أن تتصل بالمبعوث أو مرشده أو الجامعة الموفد إليها للحصول على المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية.

المادة (11) أ. : تدفع للمبعوث النفقات المنصوص عليها في المادة(12) من نظام البعثات العلمية رقم(6) لسنة 2010، وذلك بموجب مستندات مالية معتمدة حسب الأصول.

ب. يحدد مجلس العمداء المخصصات الشهرية للمبتعثين، سنوياً.

المادة (12) : مع مراعاة أحكام المادتين(16و17) من نظام البعثات العلمية في الجامعة:

- أ. توقف مخصصات المبعوث ابتداء من تاريخ انتهاء مدة بعثته أو حصوله على الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها أيهما أسبق.
- ب. على المبعوث بعد عودته من البعثة أن يقدم طلباً خطياً لمباشرة العمل لرئيس الجامعة الذي يحيله إلى الجهات المعنية للسير في استكمال إجراءات التعيين حسب الأصول.
- ج. تتم إجراءات تعيين المبعوث العائد خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ تقديمه

² عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (177) تاريخ 2010/9/15م.

³ عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (177) تاريخ 2010/9/15م.

للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (13) : مع مراعاة الأحكام القانونية في نظام البعثات العلمية يجوز في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجامعة أن يكون الإيفاد داخلياً إلى إحدى الجامعات في الأردن وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام.

المادة (14) : تحسب مدة الوفاء بالالتزام للموفد العائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها. بدءاً من تاريخ تعيينه في الجامعة.

المادة (15) : تقوم الجهة القانونية في الجامعة بمراجعة وتدقيق معاملات الكفالة واعتمادها حسب الأصول.

المادة (16) : يلتزم المبعوث بتزويد الوحدة بالمعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بسير دراسته بشكل دوري وتلقائي في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (17) : تجدد البعثة سنوياً وقبل نهاية كل سنة دراسية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب وتوصية من الوحدة المعنية في ضوء تقارير المشرف عن الوضع الأكاديمي للمبعوث.

المادة (18) : يجوز تمديد مدة الإيفاد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة بحيث لا تزيد على سنة في الحالات التي تقدم فيها الجامعة التي يدرس فيها المبعوث ما يسوغ هذا التمديد.

المادة (19) : يتم إيقاف المخصصات الشهرية للمبعوث إذا غادر البلد الموفد إليه دون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة.

المادة (20) : إذا غادر المبعوث البلد الموفد إليه بموافقة مسبقة من الجامعة، يجوز أن تصرف له نفقات المبعوث داخل الأردن أو البلد الذي غادر إليه ولمرة واحدة طويلة الفترة التي يقضيها في البلد الذي غادر إليه.

المادة (21) : تتحمل الجامعة نفقات التأمين الصحي للمبعوثين خارج المملكة على النحو الآتي : -

أ. إذا اشتملت الرسوم الجامعية التي تدفعها الجامعة للمبعوث نفقات التأمين الصحي في الجامعة التي يدرس فيها فلا تدفع له مخصصات تأمين صحي.

ب. إذا لم يحصل المبعوث على تأمين صحي في الجامعة التي يدرس فيها أو لم يكن مشمولاً بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه تدفع له الجامعة مخصصات تأمين صحي لشراء بوليصة تأمين صحي وفقاً لقرار مجلس العمداء .
ج. إذا كان المبعوث غير مؤمن صحياً لدى الجامعة التي يدرس فيها ولم يتمكن من شراء بوليصة تأمين صحي تصرف له المطالبات الطبية التي يتقدم بها بما لا يزيد على السقف المحدد الذي تدفعه الجامعة ثمن بوليصة تأمين له ولأسرته .

المادة (22) : تغطي الجامعة نفقات التأمين الصحي لزوج وأبناء المبعوث المقيمين داخل المملكة إذا كان المبعوث خارج المملكة وعلى النحو الآتي :-
أ. حسب أحكام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة.
ب. وفي جميع الحالات، لا تغطي نفقات التأمين الصحي للمبعوث وعائلته خارج المملكة وداخلها المعالجات التالية : الأسنان، العقم، موانع الحمل، الحوادث القضائية، النظارات الطبية، تصحيح البصر، العمليات التجميلية، الولادة.

المادة (23) : يخصص للمبعوث (150) مائة وخمسون ديناراً كحد أعلى بدل تكاليف طباعة وتغليف أطروحة الدكتوراه و(75) خمسة وسبعون ديناراً بدل تكاليف طباعة وتغليف رسالة الماجستير، شريطة إيداع نسخة من الأطروحة أو الرسالة في مكتبة الجامعة، وذلك خلال أربعة شهور من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة.

المادة (24) : تحدد مخصصات الكتب للمبعوث ب(300) ثلاثمائة دولار أمريكي سنوياً. (ملغاة) أنظر الحاشية

المادة (25) : في حال زواج المبعوث خلال مدة بعثته الدراسية يبدأ صرف مخصصاته بوصفه مبعوثاً متزوجاً من تاريخ عقد زواجه.

المادة (26) : يستمر صرف المخصصات الشهرية للمبعوث وتسديد الرسوم الجامعية له إذا تأخر قرار مجلس العمداء بتجديد البعثة.

المادة (27) : في الحالات غير المنصوص عليها في نظام البعثات العلمية وفي هذه التعليمات تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

⁴ تم إلغاء هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (23) تاريخ 2011/12/12م. لتعارضها مع المادة (4/12) من نظام البعثات العلمية في الجامعة .

المادة (28) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
(